

قسحاس

السنة

رقم : 5264 الجريدة

الصفحة : 241 -2014-01 تاريخ : 16 تعليمات ترخيص الحضانات المؤسسية في القطاع العام والخاص والتطوعي رقم 1 لسنة 2014 عدد المواد : 18 تاريخ -2014 السريان : 16-01

2014:

المادة (1)

تسـمى هـذه التعليمـات (تعليمـات ترخيص الحضانـات المؤسسـية في القطـاع العام والخاص والتطوعي) رقم (1) لسنة (2013) الصادرة بمقتضى المادة (20) من نظام دور الحضانة رقم (52) لسنة (2005) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية .

الأمين العام : أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية .

اللجنة : لجنة دور الحضانة المشكلة بموجب نظام دور الحضانة .

اللجنة الفنية : لجنة دور الحضانة الفنية والمشكلة بموجب نظام دور الحضانة .

المديرية : المديرية المختصة في وزارة التنمية الجماعية بشؤون الحضانات .

المديرية المعنية : مديرية التنمية الاجتماعية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني موقع دار الحضانة .

القسم : قسم الحضانات .

قسم الأسرة : قسم الأسرة في مديرية التنمية الاجتماعية التي يقع ضمن اختصاصها موقع دار الحضانة .

دار الحضانة : المبنى المرخص وفقا لهذه التعليمات كحضانة الأطفال .

المادة (3)

للجهات التي لـديها عاملون ولـديهم أبناء في سن الحضانة (من عمر يوم – 4 سـنوات) إنشاء دار حضانة تابعة لها ، ويجوز لأكثر من جهة أن تهيئ مكانا مشتركا في منطقة قريبة من مقرها .

المادة (4)

تعتبر دور الحضانة المنشأة في مكان العمل من قبل تلك الجهات جزء لا يتجزأ منها وتتحمل تلك الجهات نفقات إنشاء دار الحضانة .

المادة (5)

يتم إنشاء الـدار بقرار من وزير التنميـة الاجتماعية بناء على تنسـيب من اللجنة المشـكلة وفق أحكام نظام ترخيص دور الحضانة رقم (52) لسنة (2005) م .

المادة (6)

أ- يقدم طلب الترخيص للمديرية المعنية مدعما بالوثائق المبينة أدناه:-

- 1- صورة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة التابعة للقطاع الخاص .
 - 2- عقد إيجار مصدق وفقا للأصول في حال أن كان العقار مؤجرا .
 - 3- رخصة مهن سارية المفعول .
- 4- توصية صادرة عن وزارة العمل تتضمن إنشاء دار حضانة استنادا لأحكام المادة 72 من قانون العمل للجهات التابعة للقطاع الخاص.
 - 5- سند تسجيل القطعة المنوي إقامة الحضانة عليها على أن يكون حديث الصدور مع مخطط أراضي ومخطط موقع لذات القطعة .
- 6- النموذج الخاص باستكمال الشروط الصحية معبأ من قبل طبيب الصحة وموقع ومختوم من قبل المديرية المعنية في وزارة الصحة
- ب- يختص قسم الأسرة بالمديرية المعنية باستلام طلبات الترخيص ودراستها مع اللجنة الفنية بعد الكشف الحسي على موقع الحضانة خلال أسبوعين من استلام الطلب وتعد اللجنة تقريرا يتضمن تنسيبها حول الترخيص ويتضمن ما يلي:-
- 1- البيانات الأولية المتعلقة بالحضانة بما في ذلك اسـمها وعنوانها ومساحتها وعدد غرفها وصالاتها ووصف لوحداتها الصـحية والمطبخ والفئات العمرية التي ستخدمها الحضانة .
 - 2- عدد الأطفال المسموح باستيعابهم في الحضانة ونصيبهم من مساحة كل غرفة (بواقع 2 متر مربع لكل طفل) .
 - 3- صور عن المؤهلات التعليمية والمهنية والخبرات العملية إن وجدت للعاملين في الحضانة وعقود عمل سارية المفعول .
- 4- شـهادة خلو أمراض لجميع العـاملين في الحضانـة صادرة عن أحـد مراكز وزارة الصـحة تؤكـد لياقتهم الصـحية للعمل وخلوهم من الأمراض السارية والمعدية على أن تكون حديثة الصدور وسارية المفعول وتجديدها كل ستة أشهر .
 - 5- شهادات عدم محكومية لجميع العاملين في الحضانة حديثة الصدور .
- ج- إذا وجـدت اللجنة شـروطا ناقصة كشف عنها التقرير يتم إبلاغ صاحب العمل من قبل المديرية المعنية خطيا بموجب كتاب رسـمي ويحدد له مدة كافية لاستكمال النواقص على أن لا تزيد على شهر .
- د- إذا وجدت اللجنة الفنية أن طلب الترخيص مسـتوف للشروط فعلى المديرية المعنية رفعه إلى المديرية الفنية في الوزارة مشفوعا بتقرير اللجنة لاتخاذ القرار بشأنه في مدة أقصاها أسبوعان .
 - ه- يصدر الوزير قراره منسبا بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تنسيب اللجنة الفنية .

المادة (7)

يراعى في مبنى الحضانة ما يلي:

- أ- أن يتم اختيار مكان الحضانة في مبنى الجهة أو مبنى مجاور تابع لها .
- ب- أن يكون البناء من مواد الإنشاء الدائمة ويحقق الشروط الصحية والبيئية والسلامة العامة .
- ج- تحدد الطاقة الاستيعابية للأطفال حسب مساحة الغرفة وبواقع (2 متر) مربع لكل طفل .
- د- أن يكون مكان الحضانة بعيدا عن المكارة الصحية والمستودعات القابلة للاشتعال أو أي مواد ضارة بالصحة العامة وبعيدا عن أماكن الضجيج والتلوث وأسلاك الضغط العالي .
 - ه- عمل قاطع مناسب لفصل غرفة الحضانة بحيث يتم فصل الأطفال الرضع عن الأطفال الأكبر سنا .

المادة (8)

أن يكون المبنى مناسبا وأن تراعى المواصفات التالية في غرفة الحضانة:

- أ- أن تكون خالية من الرطوبة والتصدعات .
- ب- أن تكون جدرانها ملساء وخالية من التشققات .
 - ج- أن تكون خالية من الأعمدة أو أية عوائق .
 - د- أن تكون جيدة التهوية وذات إنارة طبيعية .
 - ه- أن تزود النوافذ بشبك حماية ومناخل جيدة .
- و- يجب أن تكون دار الرعايـة مزودة بالتدفئة المركزية صالحة للاسـتخدام ومغطاة بشـكل آمن وفي حال عدم وجودها يسـتعاض عنها برديتر كهربائي ويمنع استخدام وسائل التدفئة المعتمدة على الوقود المتنقلة والكهربائية ذات الوهج .
- ز- أن تكون في الطابق الأرضـي أو التسوية ويسـتثنى من ذلك وبتنسـيب معلل من لجنة دور الحضانة المؤسسات التي لا يتوفر لديها طابق أرضي شريطة اتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامة وصحة وحماية الأطفال .

المادة (9)

- يوفر الأثاث المناسب في غرفة الحضانة وفقا لما يلي:
- أ- فرش أرضية الحضانة كاملا بغطاء آمن ومناسب للأطفال .
 - ب- تزويد النوافذ بالستائر المناسبة والصالحة .
- ج- أسرة خشبية صالحة ومناسبة للأطفال ذات جوانب ارتفاعها يساوي 30 سم ابتداء من الفرشة .
 - د- خزائن لحفظ ملفات الأطفال تحتوي على الأوراق الثبوتية الخاصة بكل طفل .
 - ه- طاولات نشاط مناسبة لأعمار الأطفال على أن تكون صالحة وبحواف آمنة .
- و- مقاعد مناسبة لأعداد الأطفال وأعمارهم صالحة وآمنة بحيث يكون ارتفاع الكرسي 21 سم مع الظهر.
 - ز- طاولة خاصة لغيار الرضع قريبة من مصدر المياه .
 - ح- مكنسة كهربائية صالحة .
- ط- صندوق إسعافات أولية " يحتوي على: شاش طبي ، بلاستر ، أربطة ، لاصق جروح ، معقم ، مقص عادي ، وميزان حرارة " ، داخل غرفة الحضانة وبعيدا عن متناول الأطفال .
- ي- على كل شخص مستفيد من خدمات دار الحضانة توفير أدوات شخصية للطفل بالنسبة للأكل والملابس والغيارات والرضاعة والنوم والنظافة .
- ك- ألعاب هادفة وتربوية ومسلية مثل دمى القماش ، ألعاب الفك والتركيب ، أدوات الرسم والتلوين والقصص ، وسائل إيضاح مختلفة وغيرها .
 - ل- توفير سلات مهملات محكمة الإغلاق داخل دار الرعاية وداخل الوحدات الصحية .
 - م- يمنع بيع العصائر والشيبس والحلويات ، وغيرها في دار الحضانة .
 - ن- توفير لوحة اعلانات داخلية تحتوي على:
 - 1- شهادة تسجيل دار الحضانة .
 - 2- التعاميم الصادرة من وزارة التنمية الاجتماعية أو أي جهة حكومية أخرى .
 - 3- برنامج العمل اليومي لدار الحضانة .
 - 4- قائمة بالهواتف الضرورية .

المادة (10)

يجب توفر وحـدات صـحية قريبـة من دار الحضانـة ومناسـبة لأعمار الأطفال وأعـدادهم ومسـتقلة عن الوحـدات الصـحية في الخاصـة بالجهات تشتمل على مقعد مع شطافة صحية ومغسلة صالحة .

المادة (11)

يجب توفر مطبخ في دار الحضانـة مسـتقل عن غرف الأطفال وفي مكان قريب منها ، متوفر فيه وسائل التهويـة وذلك لغايات إعداد أطعمة الأطفال وحفظها ويجب أن تكون جدرانه مصقولة وأرضيته مستوية مع الالتزام بالآتي:-

- 1- إبقاء الأدوات الخطرة كالسكاكين بعيدة عن متناول الأيدي .
- 2- إغلاق الخزائن بشكل محكم على أن تكون بعيدة عن متناول الأطفال .
- 3- وجود طفاية حريق صالحة بعدد مناسب وفق تعليمات الدفاع المدني .
- 4- وضع اسطوانة الغاز خارج المطبخ وتكون موصولة من خلال أنابيب داخلية .
 - 5- وجود ثلاجة تتناسب مع عدد الأطفال .
 - 6- وجود معقم رضاعات .
- 7- أن تكون الحضانة مزودة بالمياه من الشبكة العامة أو من مصدر آمن عند انقطاع مياه الشبكة العامة وأن يتم توفير فلتر ماء صالح في المطبخ وفي مشارب المياه الخاصة بالأطفال .
 - 8- يجب أن تكون جميع قواطع الكهرباء مغطاة والأسلاك غير مكشوفة .

المادة (12)

تتولى تلـك الجهـات الإـدارة والإشـراف على دار الحضانـة بالطريقـة التي تراها مناسـبة وتلتزم بتعين الكادر الوظيفي وفقا للشـروط

التالية:-

- أ- مديرية حضانة ويشترط أن تتوافر بها الشروط التالية:-
 - 1- أن تكون أنثى .
 - 2- أن تحمل الجنسية الأردنية .
 - 3- أن تكون متفرغة وبشكل كامل لإدارة الحضانة .
- 4- حاصـلة على شـهادة البكالوريس في أحـد مجالات تنمية الطفولة المبكرة أو التخصـصات ذات العلاقة أو الدبلوم المتوسط في أحد مجالات تنمية الطفولة المبكرة ، أو تربية الطفل مع خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال رعاية وتربية الأطفال .
 - ب- مقدمات الرعاية ويشترط أن تتوافر بها الشروط التالية:-
 - 1- أن تحمل الجنسية الأردنية .
 - 2- أن تكون متفرغة وبشكل كامل للعمل في دار الحضانة .
 - 3- أن لا يقل عمرها عن عشرين عاما .
- 4- حاصـلة على الدبلوم المتوسط في أحد مجالات تنمية الطفولة المبكرة أو التخصـصات ذات العلاقة ، أو التوجيهي الناجح مع مؤهلات تدريبية في أحد مجالات تنمية الطفولة المبكرة وخبرة لا تقل عن سنتين في نفس المجال .
- ج- يجب أن يتوفر في دار الحضانـة مسـتخدمة متفرغـة تتولى الاهتمام بشؤون النظافة الداخلية ، على أن لا يكون لها أي علاقة برعاية الأطفال .
- د- يجب أن تتعاقد دار الحضانة مع طبيب أطفال أو طبيب عام يشـرف على النواحي الصـحية وفق نموذج عقد معتمد من قبل الوزارة وأن تدون نتائج الفحص على البطاقة الصحية الخاصة بكل طفل .

المادة (13)

تخصص مقدمة رعاية لعدد من الأطفال على أن يتم الالتزام بما يلي:-

- 1- تخصص مقدمة رعاية لكل 6 أطفال دون السنة .
- 2- تخصص مقدمة رعاية لكل عشرة أطفال ممن تتراوح أعمارهم من سنة إلى أربع سنوات .

المادة (14)

يجب أن تحتفظ دار الحضانة بملفات خاصة بالأطفال تحتوى على ما يلي:

- أ- نموذج تسجيل الطفل .
- ب- شهادة ميلاد الطفل .
- ت- شهادة خلو أمراض .
- ث- صورة عن دفتر العائلة .
- ج- صورة شخصية للطفل .
- ح- صورة عن شهادة المطاعيم .

المادة (15)

تستوفي الوزارة بدل خدمات تدفع في الدائرة المالية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية عند تسجيل دار حضانة على النحو التالي:-

- 1- مائتا دينار عن إصدار رخصة لأول مرة .
- 2- خمسة وعشرون دينارا عند تجديد الرخصة السنوية للحضانات القائمة .

المادة (16)

تراعى العقوبات المنصوص عليها في المادة (18) من نظام دور الحضانة رقم (52) لسنة (2005) م في حال وجود مخالفات .

المادة (17)

للوزير تعديل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة .

المادة (18)

تلغى تعليمات ترخيص الحضانات المؤسسـية في القطاع العام والخاص والتطوعي رقم (1) لسنة 2013 والصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5263) تاريخ 2/1/2014 .

وزير التنمية الاجتماعية

المحامية ريم ممدوح أبو حسان